﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [البقرة: 182]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

المقارنة بين التّبديل بالباطل للتّحريف، والتّبديل بالحقّ للإصلاح:

من التّبديل ما يوجب الإثم، ومنه ما يستوجب المثوبة

"اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَوَعَّدَ مَنْ يُبَدِّلُ الْوَصِيَّةَ؛ بَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ التَّبْدِيلِ أَنْ يُبَدِّلَهُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، أَمَّا إِذَا غَيَّرَهُ عَنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ عَلَى طَرِيقِ الْإِصْلَاحِ؛ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾؛ لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ يَقْتَضِي ضَرْبًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ، فَذَكَرَ تَعَالَى الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا التَّبْدِيلِ وَبَيْنَ ذَلِكَ التَّبْدِيلِ الْأَوَّلِ، بِأَنْ أَوْجَبَ الْإِثْمَ فِي الْأَوَّلِ، وَأَزَالَهُ عَنِ الثَّانِي، بَعْدَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي كَوْنِهِمَا تَبْدِيلَيْنِ وَتَغْيِيرَيْنِ؛ لِئَلَّا يُقَدَّرَ أَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ فِي هَذَا الباب"[1]، وقد "استثنى من إثم التّبديل حالة ما إذا كان للإصلاح، وإزالة التّنازع"[2]. ولهذا "ذكر من يبدّل بالباطل، ثمّ من يبدّل بالحقّ"[3]، أي: ليس كلّ تبديلٍ إثمًا.

❁ شَرْحُ المُفْرَدَاتِ:

لا يخاف من أحاطت به من الله الألطاف

1) ﴿خَافَ﴾: "الْخَوْفُ: الْفَزَعُ، وَكَذَلِكَ: التَّخْوِيفُ، وَطَرِيقٌ مَخُوفٌ: يَخَافُهُ النَّاسُ، وَمُخِيفٌ: يُخِيفُ النَّاسَ، أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: الْخِيفُ: جَمَاعَةُ خِيفَةٍ مِنَ الْخَوْفِ، قَالَ الْهُذَلِيُّ:

فَلَا تَقْعُدَنَّ عَلَى زَخَّةٍ *** فَتُضْمِرَ فِي الْقَلْبِ وَجْدًا وَخِيفَا

وَوَجَعٌ مُخِيفٌ، أَيْ: يُخِيفُ مَنْ رَآهُ، وَحَائِطٌ مَخُوفٌ وَثَغْرٌ مَخُوفٌ

(1) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/236، والواحديّ، التّفسير البسيط: 3/551.
(2) الهرري، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/135.
(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/224.

وَطَرِيقٌ مَخُوفٌ، أَيْ: يُفْرَقُ مِنْهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [النّحل: 47]"[1]، "وَالْخَوْفُ وَالْخَشْيَةُ يُسْتَعْمَلَانِ بِمَعْنَى: الْعِلْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَوْفَ عِبَارَةٌ عَنْ حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ مُتَوَلِّدَةٍ مِنْ ظَنٍّ مَخْصُوصٍ، وَبَيْنَ الْعِلْمِ وَبَيْنَ الظَّنِّ مُشَابَهَةٌ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ؛ فَلِهَذَا صَحَّ إِطْلَاقُ اسْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ"[2].

ومعنى قوله تعالى: "﴿فَمَنْ خَافَ﴾، أي: فمَن تَوَقَّعَ وعَلِمَ، وهذا في كلامهم شائع؛ يقولون: أخافُ أنْ تُرسلَ السَّماء، يريدون التوقّع والظّنّ الغالب الجاري مجرى العلم"[3]، "أي: علم من الرّجل في وصيته ميلاً عن الحقِّ"[4].

2) ﴿جَنَفًا﴾: من: جَنِفَ يَجْنَفُ جَنَفًا: إذا مال"[5]. "الجَنَفُ: الْمَيْلُ فِي الْأُمُورِ، وَأَصْلُهُ الْعُدُولُ عَنِ الاسْتِوَاءِ"[6]، "قَالَ اللَّيْث: الجَنَفُ الْمَيل فِي الْكَلَام، وَفِي الأُمور كلِّها، تَقول: جَنَفَ فلانٌ علينا، وأَجْنَفَ فِي حُكمه، وَهُوَ شَبيهٌ بالحَيْف، إلّا أَنَّ الحَيف من الحَاكِم خاصّة، والجَنَفُ عَامٌّ، وَمِنْه قَولُ اللّه جلَّ وعزَّ: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المَائِدَة: 03]، أَي: مُتَمَايل مُتَعَمِّد، ورجلٌ أَجْنَف: فِي أَحَدِ شِقَّيْه مَيَلٌ على الآخر، قلت: أَمَّا قَوْله الحَيْفُ من الحَاكِم خاصَّة، فَهُوَ خطأٌ، والحَيْفُ يكون مِن كلّ مَنْ حاف، أَي: جارَ."[7].

وقوله تعالى: " ﴿جَنَفًا﴾ أي: ميلًا، "أي: مَيْلاً، أو إثماً، أو قَصداً لإثم"[8].

3) ﴿أَوْ إِثْمًا﴾: أَثِمَ فلانٌ يأثم إثمًا، أي: وقعَ في الإثم، كقولك: حَرِجَ؛ إذا وقع في الحرج. وتأثَّم، أي: تحرَّج من الإثم، وكفَّ عنه. والآثام في جملة التفسير: عقوبة الإثم. والأثيم والآثام والأثيمة: في كثرة ركوب الإثم، والآثم: الفاعل[9]، وَأَثَمَهُ اللّه على إثمه، أَي: جازاه اللّه عَلَيْهِ، يَأْثِمُه أثامًا، وَقَالَ اللّه جلّ وعزّ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفُرقان: 68]،

(1) أبو إسحاق الحربيّ، غريب الحديث: 2/834.
(2) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/237، والواحديّ، التّفسير البسيط: 3/551-552.
(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/224.
(4) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 68، والبغويّ، معالم التنزيل: 1/213.
(5) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/552.
(6) الرازيّ، التّفسير الكبير: 5/236.
(7) الأزهريّ، تهذيب اللُّغة: 11/76.
(8) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/251.
(9) الخليل، العين: 8/250.

أَي: جَزَاءً لإثمه، وَقول الله جلّ ذكره: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2]، يَقُول: لَا تعاونواْ على الْمَعْصِيَة وَالظُّلم[1].

ومعنى الآية: "أي: قصدًا للميل"[2]. "والجنف والإثم: التوصية في غير القرابة، أو التفاوت بينهم هوًى وميلاً أو إعطاء البعض دون البعض"[3].

4) ﴿فَأَصۡلَحَ﴾: "وَالْإِصْلَاحُ جَعْلُ الشَّيْءِ صَالِحًا، يُقَالُ: أَصْلَحَهُ، أَيْ: جَعَلَهُ صَالِحًا، وَلِذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى الدُّخُولِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ بِالْمُرَاضَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُهُمْ صَالِحَيْنِ بَعْدَ أَنْ فَسَدُوا، وَيُقَالُ: أصلح بَينهم؛ لتضمينه مَعْنَى دَخَلَ"[4]، وَمن كَلَام سُليمان: مَن أَصْلح جُوَّانيّه؛ أصلح الله بَرَّانيّه، الْمَعْنى: من أصلح سَرِيرته؛ أَصلح الله عَلَانِيَته[5]، وقولُهم: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذاتَ البَيْنِ، أَي: أَصْلِحْ الحالَ الَّتِي بها يَجْتَمِعُ المسْلمونَ[6]، و"من المجَاز: أَصْلَحَ إِليه؛ أَحْسَن، يُقَال: أَصْلَحَ الدّابَّةَ: إِذَا أَحْسَنَ إِليها، فصَلَحتْ، وتَقول: أَصْلَحْتُ إِلى الدَّابّةِ، إِذا أَحْسنْت إِليها، وَعبارَة الأَساس: وأَصْلَحَ إِلى دابَّته: أَحْسَنَ إِليها، وتَعَهَّدَها"[7].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

الصّدعُ بالرّجوع إلى الـصّـواب، وتَرْكُ الحَيْف من واجبات النُّصح بالحقّ

ترشدُ الآيةُ الكريمة إلى أنَّ الصُّلح مطلوبٌ بين المتنازعين في الوصيّة، فمَن عَلِمَ أو خاف ممَّن حضر الوصيّةَ - من أهل العلم والفهم - مِن موصٍ ميلًا عن الحقِّ في وصيَّته على سبيل الخطأ أو العمد، فتفضي الوصيّةُ إلى نزاع مَقيت، وشِجار مُفسد، وغَمْط للحقوق، ممَّا يأباه الشّرع، وتنأى عنه مقاصد الدِّين، فنصح الموصِيَ وقت الوصيّة - الّتي شُرعت للنّفع لا للضّرر - بما هو الأعدل، فإن لم يحصل له ذلك فأصلح بين الأطراف بتغيير الوصيّة؛ لتُوافقَ

(1) الأزهريّ، تهذيب اللّغة: 8/250.
(2) الواحدي، التّفسير البسيط: 3/552.
(3) النّيسابوريّ، إيجاز البيان: 1/134.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/154.
(5) الأزهريّ، تهذيب اللُّغة: 15/136.
(6) ابن سيده، المحكم: 10/92.
(7) الزّبيديّ، تاج العروس: 6/548.

الشريعةَ، فلا ذنْبَ عليه في هذا الإصلاح، بل هو مأجورٌ على إصلاحه. إنَّ اللّه غفور لعباده، رحيم بهم[1].

❁ الإيْضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

معنى الفاء في قولِهِ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾، ودلَالَة المجَازِ المرسَل:

لَا يَخَافُ الْإِنْسَانُ شَيْئًا فِي الْعَادَةِ إِلَّا إِذَا انْعَقَدَ سَبَبُ الْخَوْفِ

الملحظ الأوّل في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾، أنّ "(الفاء): فاء الفصيحة؛ لأنّها أفصحت عن جواب شرط مقدّر، تقديره: إذا عرفتم أنّ من بدّله آثمٌ، وأردتم بيان حُكم مَن خاف مِن مُوص جنفًا."[2].

والملحظ الثّانيّ يتعلّق بدلالة المجاز المرسل في هذه العبارة البليغة من الآية الكريمة، حيث إنَّ المعنى المذكور في هذا السّياق هو: فأقول لكم: ﴿مَنْ خَافَ﴾، "أي: عَلِمَ؛ وهو مجازٌ مرسلٌ، والعلاقة السّببيّة[3]، وهو أنّ الإنسان لا يخاف شيئًا حتّى يعلم أنّه ممّا يُخاف منه، فهو من باب التّعبير عنِ السّبب بالمسبّب"[4]، ومن مجيء الخوف بمعنى العلم قولُه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[5]، قال ابن عاشور: "أَطْلَقَ الْخَوْفَ عَلَى لَازِمِهِ، وَهُوَ الظَّنُّ وَالتَّوَقُّعُ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا تَوَقَّعَهُ الْمُتَوَقِّعُ مِنْ قَبِيلِ الْمَكْرُوهِ، وَالْقَرِينَةُ هِيَ أَنَّ الْجَنَفَ وَالْإِثْمَ، لَا يُخِيفَانِ أَحَدًا، وَلَا سِيَّمَا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَصِيَّةِ، وَهُوَ الْمُصْلِحُ بَيْنَ أَهْلِهَا"[6].

وفي التَّعبيرِ عَنِ العِلْمِ بالخوفِ مجازًا: إشعارٌ بالمبادرَةِ إلى الإصلاحِ عندَ ظُهُورِ بوادِرِ الفسادِ في الوصيَّةِ قبلَ اسْتِحْكَامِهِ.

(1) ابن جرير، جامع البيان: 3/399، والرّازي، التّفسير الكبير: 5/238.
(2) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/143.
(3) الأوفق أن تُسمَّى العلاقةُ: المسبَّبيَّةَ.
(4) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/147.
(5) الدّرّة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه: 1/417.
(6) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/153، وزاده، حاشيّة على البيضاوي: 2/444.

عِلّةُ الجمع بين الجنَف والإثم دُونَ الاكتفاءِ بأحَدِهِما:

اسْـتِـيـعَـابُ قِسْمَي الْخَطَأِ الـصَّـادِرِ مِـنَ الـمُـوصِي فِي وَصِيَّتِهِ بِالْبَيَانِ

في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾، بمعنى: أنّ خوف وقوع المجانفة والإثم، هي المدعاة إلى المبادرة إلى الإصلاح، برأب الصّدع، وإعادة الأمور إلى نصابها، وردّ الحقوق إلى أهلها، كما شرع الله في الكتاب، وأبان في سنّة نبيّه الأكرم ﷺ، "وخوفه هو أن يبدوَ له أمارة تقتضي حصول ذلك، ولا فرق بين أن يخاف منه ذلك قبل موت المُوصي، فيرشده، أو بعد موته، فيصلحه"[1].

قال ابن عطيّة: "من خشي أن يحيف الموصي، ويقطع ميراث طائفة، ويتعمّد الإذاية، أو يأتيها دون تعمّد، وذلك هو الجنف دون إثم، وإذا تعمّد فهو الجنف في إثم.

فالمعنى: من وعظه في ذلك، وردّه عنه فأصلح بذلك ما بينه وبين ورثته، وما بين الورثة في ذاتهم، فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّه غَفُورٌ عن الموصي، إذا عملت فيه الموعظة، ورجع عمّا أراد مِنَ الإذاية، رَحِيمٌ به"[2].

و"إن قيل: كيف قال: ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾، والجنف هو الإثم؟ قيل: قد قال الرّبيع: الجنف في الخطأ، والإثم في العمد، وقيل: الإثم: ما يكبر معصيَتُهُ، والجنف ما دون ذلك"[3]، "وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَنَفِ وَالْإِثْمِ: أَنَّ الْجَنَفَ هُوَ الْخَطَأُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ بِهِ، وَالْإِثْمُ هُوَ الْعَمْدُ"[4]، ففي الجَمْعِ بينَ الجنَفِ والإثمِ استيعابٌ لقِسْمَي الخطأِ الحاصِلِ من المُوصي في وصيَّته.

بيانُ مرجع الضّمير في قوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾:

الْإِصْـلَاحُ بينَ أهلِ الوصَايَا، وبينَهُم وبينَ الورَثَةِ

"وإنما ذكر المُوصِي وحده، فإنّه إنّما قال: ﴿بَيْنَهُمْ﴾ يريد أهل المواريث وأهل الوصايا، فلذلك قال: ﴿بَيْنَهُمْ﴾، ولم يذكرهم؛ لأنّ

(1) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/384.
(2) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/249.
(3) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/384.
(4) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/237.

المعنى يدلّ على أنّ الصّلح، إنّما يكون في الورثة و الموصى لهم"[1]، و"لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى مَذْكُورٍ سَابِقٍ، فَمَا ذَلِكَ الْمَذْكُورُ السَّابِقُ؟ وَجَوَابُهُ: أَنْ لَا شُبْهَةَ أَنَّ الْمُرَادَ: بَيْنَ أَهْلِ الْوَصَايَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مِن مُّوصٍ﴾ دَلَّ عَلَى مَنْ لَهُ الْوَصِيَّةُ، فَصَارَ كَأَنَّهُمْ ذُكِرُوا، فَصَلَحَ أَنْ يَقُولَ تَعَالَى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾، كَأَنَّهُ قَالَ: فَأَصْلَحَ بَيْنَ أَهْلِ الْوَصِيَّةِ، وَقَالَ الْقَائِلُونَ: الْمُرَادُ: فَأَصْلَحَ بَيْنَ أَهْلِ الْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ، وَذَلِكَ هُوَ أَنْ يَزِيدَ الْمُوصِي فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى قَدْرِ الثُّلُثِ، فَالْمُصْلِحُ يُصْلِحُ بَيْنَ أَهْلِ الْوَصَايَا وَالْوَرَثَةِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ مِنْ وُجُوهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّ لَفْظَ الْمُوصِي إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَهْلِ الْوَصِيَّةِ لَا عَلَى الْوَرَثَةِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْجَنَفَ وَالْإِثْمَ لَا يَدْخُلُ فِي أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمَّا لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِالرِّضَا، صَارَ ذِكْرُهُ كَلَا ذِكْرٍ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي إِبْطَالِهِ إِلَى إِصْلَاحٍ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ"[2]، "وسياق الآية وذكر الوصيّة، يدلّ عليهم، فكنّى عنهم"[3]، "وجاز إضمارُهم؛ لدلالة الكلام على ذكرهم"[4]، ولا مانعَ من إرادةِ الإصلاح بين أهل الوصايا كما يدلُّ عليه ظاهرُ السِّياقِ، والإصلاحُ بينهم وبين الورثَةِ بطريقِ اللُّزومِ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ في الوصيَّةِ على القدرِ المشروعِ إضرارٌ بالورثَةِ، فآلَ الإصلاحُ بين أهل الوصايا إلى الإصلاح بينهم وبين الورثة كذلك.

دلالة التّعبير باسم الشّرط (مَنْ) في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾:

كلّ من يَقدر على الإصلاح منوطٌ به أن يُسهِم في إرجاع الوصيّة إلى المشروعِ فيها

"هَذَا الْمُصْلِحُ مَنْ هُوَ؟ الظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ الْوَصِيُّ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَقَدْ يَدْخُلُ تَحْتَهُ الشَّاهِدُ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ مَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ، مِنْ وَالٍ أَوْ وَلِيٍّ أَوْ وَصِيٍّ، أَوْ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾، إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمْ أَمَارَاتُ الْجَنَفِ والإثم فِي الْوَصِيَّةِ، أَوْ عَلِمُوا ذَلِكَ، فَلَا وَجْهَ لِلتَّخْصِيصِ فِي هَذَا الْبَابِ، بَلِ الْوَصِيُّ وَالشَّاهِدُ أَوْلَى بِالدُّخُولِ، تَحْتَ هَذَا التَّكْلِيفِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ بِهِمْ تَثْبُتُ

(1) الفرّاء، معاني القرآن: 1/111.
(2) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/238.
(3) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/553.
(4) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/384.

الْوَصِيَّةُ، فَكَانَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَا أَشَدَّ"[1]، فالتَّعبير باسمِ الشَّرْطِ (مَنْ) دالٌّ على استعيابِ كلِّ مَن يتأتَّى منه الإصلاحُ؛ لما في اسم الشَّرطِ منَ الإبهامِ الصَّالحِ لإفادةِ العمومِ.

دِلالةُ العُدُولِ عَنْ إثْبَاتِ الأجر لِلْمُصْلِح إلى نَفْيِ الإثمِ عَنْهُ:

مِن المتقرِّر عند أهل الإسلامِ قاطبةً مدحُ الإصلاحِ والثَّناءُ علَى أَهْلِهِ

"إن قيل: هذا المصلح أتى بطاعة عظيمة في إصلاح وصيَّة المال، فالمناسب لهذا المقام، أن يُعِدّ الله تعالى له المثوبة المناسبة لطاعته، فكيف يليق به أن يُقال: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾؟ أجيب بأنّه تعالى لما ذكر إثم المبدّل، في أوّل الآية، وكان هذا الإصلاح لا يخلو عن التّبديل، وكان مظنّة لاستحقاق الإثم بذلك؛ بيّن الله تعالى أنّ تبديل المصلح، لا إثم عليه؛ لكونه تبديلَ الباطل إلى الحقّ"[2]، فقوله سبحانه: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ واردٌ لدفعِ إيهامِ ما لا يُرادُ، فهو ضربٌ مِنَ الاحتراسِ.

ويحتملُ أن يكون من بابِ الاكتفاءِ، والمعنى: فلا إثمَ عليه، وله الأجرُ، وإنَّما اقتصَرَ على نفي الإثْمِ لما في هذا الإصلاحِ مِنَ التَّبديلِ، مِمَّا يُتوهَّم معَهُ وقوعُ الإثْمِ على فاعِلِهِ، ولم يُنَصَّ على ثبوت الأجر؛ استغناءً بما تقرَّر عند أهل الإسلامِ قاطبةً من مدحِ الإصلاحِ والثَّناءِ على أهلهِ.

كَثْرَةُ الْقَوْلِ مظنَّةُ الزَّلَلِ فيهِ

وفي التَّعبير بنفي الإثم دون ثبوتِ الأجرِ أيضًا: إشعارٌ بأنَّه ليس بمُبدِّلٍ التَّبديلَ المذمومَ؛ إذْ إنَّه ذكرَ قبلُ إثمَ التَّبديلِ[3].

و"لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْمُصْلِحُ قَدْ أَتَى بِطَاعَةٍ عَظِيمَةٍ فِي هَذَا الْإِصْلَاحِ، وَهُوَ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يُقَالَ: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾؟ وَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ إِثْمَ الْمُبَدِّلِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ التَّبْدِيلِ؛ بَيَّنَ مُخَالَفَتَهُ لِلْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛

(1) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/237-238.والهرري، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/135.
(2) زاده، حاشيّة على البيضاوي: 2/444.
(3) الواحدي، التفسير البسيط: 3/554.

لِأَنَّهُ رَدَّ الْوَصِيَّةَ إِلَى الْعَدْلِ، وَالثَّانِي: لَمَّا كَانَ الْمُصْلِحُ يَنْقُصُ الْوَصَايَا، وَذَلِكَ يَصْعُبُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ، وَيُوهِمُ فِيهِ إِثْمًا، أَزَالَ الشُّبْهَةَ، وَقَالَ: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَالثَّالِثُ: بَيَّنَ أَنَّ بِالْوَصِيَّةِ وَالْإِشْهَادِ، لَا يَتَحَتَّمُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مَتَى غَيَّرَ إِلَى الْحَقِّ، وَإِنْ كَانَ خَالَفَ الْوَصِيَّةَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَصَلَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِوَصِيَّةِ الْمُوصِي، وَصَرْفٌ لِمَالِهِ عَمَّنْ أَحَبَّ، إِلَى مَنْ كَرِهَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوهِمُ الْقُبْحَ، فَبَيَّنَ اللَّهُ ﷻ أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾، وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ، يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْإِكْثَارِ مِنَ الْقَوْلِ، وَيُخَافُ فِيهِ أَنْ يَتَخَلَّلَهُ بَعْضُ مَا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى الْمُصْلِحِ، فِي هَذَا الْجِنْسِ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ فِي الْإِصْلَاحِ جَمِيلًا"[1].

سَبَبُ فَصْلِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ عمَّا قبلُ:

نَفْيُ الْإِثْمِ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ اسْمَيِ اللهِ تَعَالَى الْغَفُورِ والرَّحِيم

فُصِل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾؛ لوقوعِه استئنافًا بيانيًّا؛ إذ إنَّ نفيَ الإثم في قول الله تعالى: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ يورثُ في نفس المتلقِّي سؤالًا؛ وهو: ما الباعثُ على نفي الإثم؟ فجاء الجوابُ بأنَّ ذلك من مقتضياتِ اسمَيِ الله تعالى الغفور والرَّحيم، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، وفي ذِكْرِ المغفرةِ بعد نفي الإثم مناسبَةٌ ظاهرةٌ؛ وذلك لأنّ المغفرةَ تتعلّق بالإثم، فهو وإن كان منفيًّا هنا، لكن لرعاية لفظه، حَسُنَ ذِكْرُ المغفرة على أنّ فيه تنبيهًا على أنَّ الإصابة في التّبديل على نهج الشّرع القويم صعبٌ للغايةِ، قلّما يخلو عن التّجاوز عن الحدّ المستقيم، فوعد الله تعالى المغفرة والرّحمة إن تجاوز الحدَّ[2]. "وذكرُ المغفرة لمطابقة ذكرِ الإثم، وكونِ الفعل من جنس ما يؤثم"[3].

يَتَجَاوزُ اللهُ تَعَالَى عَنِ الْمُصْلِحِينَ ما لا يتجاوَزُه عَنْ غَيْرِهم

بَلَاغَةُ التَّذْيِيلِ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨٢﴾ تذييلٌ جارٍ مجرى المثلِ؛ لاستقلالِه بالإفادةِ وعدم افتقارِه إلى ما قبلَهُ لفهم المرادِ منْهُ؛ فقوله

(1) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/238.
(2) القونويّ، حاشية على تفسير البيضاويّ: 4/497.
(3) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/198.

سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: أنّه يتجاوز عمّا عسى أن يسقط من المصلح ما لم يجده[1]، فإثبات المغفرة مقرِّرٌ ومؤكِّدٌ لنفي الإثم المذكور قبلُ.

وفي قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ إشكالٌ، حاصلُه: أنَّ هذا الكلام إنّما يَحْسُنُ بمن فعلَ ما لا يجوزُ له فِعْلُهُ، والمذكور في الآية إنَّما هو إصلاحٌ، وهو مِنْ جُمْلَةِ الطَّاعَاتِ، فما وجه تذييل الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؟ "وَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَنْبِيهِ الْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ، ثُمَّ أَرْحَمُ الْمُذْنِبَ، فَبِأَنْ أُوصِلَ رَحْمَتِي وَثَوَابِي إِلَيْكَ، مَعَ أَنَّكَ تَحَمَّلْتَ الْمِحَنَ الْكَثِيرَةَ، فِي إِصْلَاحِ هَذَا الْمُهِمِّ كَانَ أَوْلَى، وَثَانِيهَا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ، أَنَّ ذَلِكَ الْمُوصِيَ الَّذِي أَقْدَمَ عَلَى الْجَنَفِ وَالْإِثْمِ، مَتَى أَصْلَحَتْ وَصِيَّتُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، يَغْفِرُ لَهُ وَيَرْحَمُهُ بِفَضْلِهِ، وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمُصْلِحَ رُبَّمَا احْتَاجَ فِي إِيتَاءِ الْإِصْلَاحِ إِلَى أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ كَانَ الْأَوْلَى تَرْكَهَا، فَإِذَا عَلِمَ تَعَالَى مِنْهُ أَنَّ غَرَضَهُ لَيْسَ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخِذُهُ بِهَا؛ لأنّه غفورٌ رحيمٌ"[2].

دلَالَةُ التّذييلِ على التَّعْلِيلِ والتّوكِيد:

التّوكيد مزيدُ يقينٍ بحكمة اللـه ولُطْفِهِ وغُفْرانِهِ

لَمّا كان التّبديل من جنس المحظُورات، وقد يظنّ ظانٌّ أنّ المصلِحَ قد تناول إثمًا، فينكر عليه، والواقع أنَّ فعله صائب، ولكنّه جاء في ثوبٍ ظاهره إثمٌ؛ جاءَ التّذييل بالمغفرة تأكيدًا للردِّ على ذلك الإنكار، وجاءت جملة التَّذييل خبريَّةً مؤكّدةً بإنّ، واسميّة الجملة؛ بيانًا لِلعلّة؛ وذلك أنَّ ﴿إِنَّ﴾: حرف نصب وتوكيد... وجملة ﴿إِنَّ﴾ مستأنفةٌ، مسوقةٌ لتعليل ما قبلها[3].

وفي التَّعبير باسمَي الغفور والرَّحيم ضربٌ آخرُ من التَّوكيدِ، يتحصّل من كونِهمَا صيغتي مبالغة[4].

رِعايَةُ صَنْعَةِ الطِّباقِ الْخَفِيّ:

أطلقتِ المغفرةُ على الوعد بالإثابة "رعايةً لصنعة الطّباق، وتسمّى المطابقة والتّضاد

(1) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/385.
(2) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/239.
(3) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/143.
(4) محمد سعد الدّبل، دليل البلاغة القرآنيّة: 1/252.

أيضًا، وهي الجمع بين معنيين متقابلَين في الجملة، وهو من المحسّنات المعنويّة البديعيّة، ولوقوعها في مقابلة فعل المصلح، الّذي هو من جنس ما يؤثم به، وهو التّبديل، مع أنّ المصلح قلّما يخلو عن أقوال وأفعال، كان الأولى تركها، فنبّه اللّه تعالى بذِكْر غفرانه، على أنّه تعالى، إذا علم أنّ غرضه ليس إلّا الإصلاح، فإنّه لا يؤاخذه بها، فإنّه غفورٌ رحيمٌ"[1].

على قدر النّية ومَستور الطّويّة تكون العقوبةُ مِنَ اللّه أو العطيَّة

سِرّ خَتْمِ الآيةِ الكريمةِ بِاسْمِ اللهِ الْغَفُورِ:

في ختم الآية الكريمة باسم اللّه الغفور: إشادةٌ بالحفاظ على إنْفاذِ وصايا المُوصينَ، حتّى إنّه قد جعل تبديلَ جَورِهم إلى الحقِّ والعدلِ مفتقرًا إلى الإذن من اللّه تعالى وَالتَّنْصِيصِ عَلَى أَنَّهُ مَغْفُورٌ[2]، فهو تنبيهٌ على "أنّ تبديل الوصيّة في غاية من القُبح والشّناعة، حتّى إنّ التّبديل على الصّواب، يُحتاجُ إلى عفوِ الكريم الوهّاب"[3].

وُجُوبُ إنْفَاذِ الوَصَايَا، وردُّ الجائِرِ مِنْهَا إلى العَدْلِ والصَّواب

❁ الفُرُوقُ المُعْجميّةُ:

الجنف والإثم:

"وَالْفَرْقُ بَيْنَ الجَنَفِ وَالْإِثْمِ، أَنَّ الْجَنَفَ هُوَ الْخَطَأُ، مِنْ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ بِهِ، وَالْإِثْمُ هُوَ الْعَمْدُ"[4]، وقال الكَفَوي: "الجنف: الْخَطَأ، وَالْإِثْم الْعمد"[5]، والجنَف: الميل في الْكَلَام، والأمور كلّها، جنِفَ علينا، وأجنَف، وَهُوَ شَبيه بالحيْف إِلَّا أَن الحيْف من الْحَاكِم خاصّة والجنَف عَام[6]، وفي الآية جمع بينهما ليشمل كلّ وجوه الخطأ الّذي يُتَوَقَّع أن تقع في التَّوصيَة، العمد وغير العمد، فكلّه يشرع أن يغيّره مَن خاف وقوعَه.

استعمال الألفاظ مع الفروق الدّلاليّة من بلاغة الاستعمالات القرآنيّة

(1) زاده، حاشية على البيضاويّ: 2/444.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/154.
(3) القونويّ، حاشية على تفسير البيضاويّ: 4/497.
(4) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/237.
(5) الكفويّ، الكليّات، ص: 356.
(6) ابن سيده، المخصّص: 3/406.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 3 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-54-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 3 : سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-54-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»